ثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله اعلم ف فتح الطلاق
على العتق وتسبيله العتق فيث يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى
برأسه اي نعم لا يحنث ت حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد
لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار
والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو اقر على رجل بمال اقرار فقيل له هو كذا
فاومى برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك
المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه كتاب وصية فاومى برأسه
اي نعم لغا ولو خرس فاومأ حنث حلف لا يظهر سر زيد ولا يفشي او لا يعلم
زيدا سر بكر او لا يتكلم سره او ليخفينه اذا بدا لعلي فلان فاخبره بكتاب
او رسالة او كلام او سأله اكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم
حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من
الخدمة حنث خدمه اولا والحيلة ان يقال له اما تذكر مكتبة واتيا
من التمر فالبر بكان فلان ولامس فيقال فاذا تكلمنا بسر او مكانه وكنت
انت متصلة واستندا لواجد على سر ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا
بسر بكر او مكانه اذا بيشر بقدومه فاخبره او بشر بكتابة او رسالة
حنث ولو قيل له الان كذا اهل بكر في مكان كذا اهل قدم بكر فاومى برأسه
اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به اذ لا يحدث به لا يحنث بكتابة
ورسالة واشارة ولو قيل له اكان سر كذا اكان بمكان كذا فقال
نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف
لا يكتب الى زيد فامر غيره فكتب او رسالة حنث في ظاهر الرواية حق
لا يحنث بكتابة واشارة برأسه او بيده كم حلف لا يكذب فسئل عن امر
فحرك رأسه بالكذب لا يحنث قاضيخان ما لم يتكلم به وجواب
السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة فقط سلم على المصلي فاشار برد
السلام برأسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي
شيا فاومى برأسه او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه بلا او نعم لا تفسد صلاته

احكام الكتابة

في الهداية الكتابة على ثلاث
مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما
قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة على جدار واوراق اشجار وينوي
فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلابد من النية وغير مستبين ككتابة
على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم قاضيخان
الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب
الى الغائب وغير مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض

علي

على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء
لا يمكن فهمه وقراءته اشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف عليه خطوط القضاة الماضين اذ القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خطا اقرار المدعى عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في وقف الخانية شرى حانوتا
فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة
لا تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف
على مصحف او كتاب الا في مسئلتين الا في كتاب اهل الحرب بطلب الامان
الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في الخانية يعني الخير
كلمة الا في قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط في اول
المبحث لا من قوله لا اعتبار كما بيناه وظاهر انهم والله اعلم
ب قال ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا بكتاب
الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط لحقن
بينة الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الخا
لانه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه وفي البزازية ادعى مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي اداه الا ان في الجريدة شيء معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا
اذ التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو علي يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح كذا في الاشباه والنظائر
في كتاب القضاء اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الرسالة حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد فقد بعت
عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في المجلس قبلت انتهى اما
وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال في البزازية كتابة صحيح
قادر على الكلام او وجيه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا ومعنونا
وثبت ذلك باقرار او بينة فهو كخطاب فان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يصدق ديانة ولو كتب
على شيء يستبين عليه امرأته كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امرأته طالق فهي طالق
بعث او لا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق ما لم
يصل وان ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث
اليها فهي طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق اي تطلق

Copyright ... University